الأمم المتحدة

S/RES/1481 (2003)



مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2003

القرار ١٤٨١ (٢٠٠٣)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٥٩، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/304) وفي الرسالة المرفقة بها والمؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/530) وفي الرسالة المرفقة بها والمؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

واقتناعا منه باستصواب تعزيز سلطات القضاة المخصصين المعينين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى يتمكنوا أيضا، أثناء فترة تعيينهم من أجل محاكمة محددة، من الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى، عند الضرورة وإذا أمكنهم القيام بذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٣ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هذه المادة بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

190503 190503 03-36384 (A)
0336384

مرفق

المادة ١٣ مكررا رابعا
وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، رهنا بما هو وارد في الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عُينوا للفصل فيها.

٢ - وأثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة الدولية أو رئيس الدائرة الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي. غير أنه ينبغي استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع الرئيس بشأن تكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي.